قضاء المحكمة العليا الإماراتية في الموضوع

القاضي الدكتور عبد الوهاب عبدول *
رئيس المحكمة الاتحادية العليا
دولة الإمارات العربية المتحدة

مقدمة :

في محيط مبنى وزارة العدل في عاصمة الاتحاد أبو ظبي، ترتفع بوابة ضخمة تقود العابر منها إلى قاعات و مكاتب أعلى هيئة قضائية اتحادية أطلق عليها دستور الدولة اسم "المحكمة الاتحادية العليا".

و يمكن القول أن اتفاقية دبي أو اتفاقية اتحاد الإمارات العربية التي وقعها حكام إمارات الخليج العربية بتاريخ 27 فبراير من عام 1968 في مدينة دبي، هي أول وثيقة رسمية ورد فيها هذا المصطلح ، حيث نصت المادة 13 منها على أن يكون للاتحاد محكمة عليا تسمى المحكمة الاتحادية العليا ويحدد القانون طريقة تشكيلها و نظامها و اختصاصاتها.

في حين اعتبرها الدستور إحدى سلطات الاتحاد ونص عليها بالقول بأن سلطات الاتحاد تمارسها أجهزة عدة، منها المحكمة الاتحادية العليا.

ولأن القضاء ضرورة لا غنى عنه في الدول الديمقراطية، فقد أكد دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر في الثاني من ديسمبر من عام 1971 على هذا المعنى في المادة (95) التي جاء نصها على أن " العدل أساس الملك و القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون و ضمائرهم".

أنشئت المحكمة الاتحادية العليا بموجب القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1973 والذي أصبحت بموجبه الهيئة القضائية العليا في الاتحاد، ولم ترد اختصاصات المحكمة أو المسائل التي للمحكمة ولاية النظر والفصل فيها، مجمعة في قانون خاص مستقل أو ضمن قانون معين واحد،

* تم إرسال الورقة بواسطة البريد الإلكتروني و اعتذر السيد المحاضر عن الحضور.

كقانون إنشاء المحكمة مثلا، وإنما جاءت موزعة و مفرغة في ثنايا نصوص تشريعية مختلفة من أبرزها ما ورد في الدستور و في قانون إنشاء المحكمة.

ونظرا لطبيعة المحكمة الاتحادية العليا، ودورها الدستوري و القانوني وتنوع اختصاصاتها ، فإنها تنظر في بعض القضايا على أنها محكمة موضوع و قانون ومحكمة ابتداء وانتهاء ومحكمة للاتحاد و للإمارات المكونة له معا، فيما تنظر في قضايا ومنازعات أخرى على أنها محكمة قانون فحسب، ولما كان البحث الماثل يدور حول دور المحكمة الاتحادية العليا كمحكمة موضوع، وكانت المحكمة تنظر الموضوع إما كاختصاص أصيل لها أو كاختصاص مضاف إليها، ومن ثم الورقة ستتناول الموضوع في فصلين، على النحو التالي :

الفصل الأول : قضاء الموضوع كاختصاص أصيل للمحكمة

الفصل الثاني : قضاء الموضوع كاختصاص مضاف للمحكمة.

الفصل الأول :
قضاء الموضوع، كاختصاص أصيل للمحكمة.

المبحث الأول : تنوع القضايا والمنازعات التي تنظرها المحكمة موضوعا.

المبحث الثاني : عدم خضوع حكم الموضوع للمراجعة القضائية.

المبحث الأول : تنوع القضايا والمنازعات التي تنظرها المحكمة موضوعا.

تمارس المحكمة الاتحادية العليا اختصاصها القضائي على طائفة متنوعة من المنازعات والقضايا وردت في المادة (99) ومواد أخرى من دستور دولة الاتحاد الصادر في 2 ديسمبر 1971، وكذلك في المادة (33) من القانون الاتحاد رقم 10 لسنة 1973 في شأن إنشاء المحكمة والقوانين المعدلة له، وتعتبر هذه الاختصاصات اختصاصات أصيلة لها، مقابل اختصاصات أخرى أسندت إليها لاحقا، بموجب قوانين اتحادية متفرقة على سبيل الإضافة.

ومـــن أبـــرز اختصاصاتهـــا الأصيلـــة :

- المنازعات المختلفة بين إمارات الاتحاد، أو بين أية إمارة أو أكثر، وبين حكومة الاتحـاد.

- بحث دستورية القوانين الاتحادية.

- بحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات.

- بحث دستورية القوانين و التشريعات و اللوائح عموما، إذا ما أحيل إليها من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها.

- تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات الاتحاد ، أو حكومة إحدى الإمارات.

- مساءلة الوزراء و كبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم ، عما يقع منهم من أخطاء في أداء وظائفهم الرسمية، بناء على طلب المجلس الأعلى للاتحاد.

- الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد.

- تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى.

- تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي و الهيئات القضائية في الإمارات.

- البت في الاعتراض المقام من المجلس الأعلى للاتحاد على الاتفاقيات التي تبرمها الحكومات المحلية.

- البت في الخلاف الناشئ عن المعاهدات التي تبرمها حكومة الاتحاد و التي يمكن أن تمس المركز الخاص بإحدى الإمارات.

- البت في الخلاف الناشئ عن التعارض بين الدستور و القوانين الاتحادية، والدساتير والتشريعات المحلية الصادرة عن سلطات الإمارات.

ولكل اختصاص من هذه الاختصاصات نطاقه الموضوعي والإجرائي الذي يتم نظر النزاع في إطاره ، وينصرف مفهوم "الموضوع" في قضاء المحكمة الاتحادية العليا إلى النزاع المعروض على المحكمة بجميع أوصافه و كيوفه ووقائعه وأشخاصه وأوجه دفاعه و دفوعه وأدلته و مواعيده و إجراءات نظره ، ولما أنه من الإطالة تناول كل نزاع تختص به المحكمة موضوعا بالبحث والتفصيل ومن ثم فإن نطاق المبحث سيقتصر على تناول الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد، كنموذج لقضاء المحكمة في الموضوع.

أولا : تحديد المقصود بالجرائم الماسة بمصالح الاتحاد :

في أول حكم تصدره الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا ، حددت المحكمة المعنى المقصود من الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد ، إذ قالت المحكمة في حكمها الشهير : "... إن المعنى المقصود من الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، التي تختص المحكمة الاتحادية العليا بنظرها طبقا للفقرة السادسة من المادة (99) من الدستور المؤقت للاتحاد، الذي استهدفه الدستور من تلك الجرائم، هو أن تكون قد تضمنت اعتداء مباشرا على حق يمس مصالح الاتحاد ودعاماته الأساسية أو سيادته أو وحدته أو سلامته أو أمنه من جهة الخارج أو الداخل أو يخل بالثقة فيه، أي التي تقع على الاتحاد بحيث تضر بمصلحته ضررا مباشرا ولا عبرة في ذلك بالقول بأن كل جريمة تصيب أفراد المجتمع إنما تنطوي في الوقت نفسه على الإخلال بالنظام العام الذي رسمته الجماعة و فرضت عقوبة على كل من يخالفه ، ذلك لأن المعيار هنا إنما يتجه إلى الاعتداء المباشر على كيان المجتمع بأسره وصميم صوالحه، لا أن يتجه أساسا إلى الحقوق الذاتية لآحاد الناس ومصالحهم الشخصية، وإن ترتب عليها مساس غير مباشر بمصالح الاتحاد وقد ساق الدستور المؤقت في الفقرة السادسة من المادة (99) أمثلة على الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، متخذا طبيعة الحق الذي يقع عليه الاعتداء المباشر معيارا مميزا، وجاء هذا البيان على سبيل المثال لا الحصر، وغالبا ما تراعى التشريعات الحديثة تحديد الجرائم التي تمس كيان الدولة ونظامها وتضع الفواصل بينها وبين تلك التي تقع مباشرة على الحقوق أو المصالح الخاصة ". (الدعوى الدستورية رقم (1) لسنة 1 قضائية عليا – طلب تفسير دستوري جلسة 1973/11/29).

ثانيا : الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد الواردة في قانون العقوبات الاتحادي

وفقا للتحديد الذي قالت به المحكمة الاتحادية العليا لمعنى الجرائم الماسة مباشرة بمصالح الاتحاد، فقد ضمن المشرع قانون العقوبات الاتحادي الصادر عام 1987 أكثر من سبع وثمانين جريمة اعتبرها ماسة بمصالح الاتحاد مباشرة من أبرزها :

- الالتحاق بصفوف قوات العدو أو بصفوف قوة مسلحة معادية.
- حمل سلاح ضد الدولة.
- زعزعة و إضعاف و إخلاص الروح المعنوية للقوات المسلحة.
- تسهيل دخول قوات العدو إلى البلاد.

- إعانة و إرشاد العدو عمدا.
- إعانة جنود العدو و مساعدة المعتقلين على الفرار.
- التخابر مع العدو و التجسس لصالحه.
- إفشاء المعلومات الدفاعية السرية.
- نشر الإشاعات المغرضة عمدا زمن الحرب.
- المحاولة أو الشروع بالقوة في قلب نظام الحكم.
- الاعتداء على سلامة رئيس الاتحاد أو حريته.
- إنشاء أو تأسيس جمعيات ذات أهداف غير مشروعة.
- ترويج الأفكار المؤدية إلى الفتن .
- صنع أو استيراد أو استعمال متفجرات في غير الأحوال المصرح بها.
- تخريب وسائل الإنتاج.
- تقليد أو تزييف أو تزوير العملات والأوراق المالية أو ترويجها أو إدخالها.
- تزوير و تقليد الأختام و العلامات والطوابع.

ثالثا : الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد الواردة في قوانين اتحادية أخـــرى :

إلى جانب الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الاتحادي، فقد نظر المشرع الاتحادي إلى جرائم أخرى على أنها جرائم ماسة مباشرة بمصالح الاتحاد، و اسند اختصاص نظرها موضوعا إلى المحكمة الاتحادية العليا بموجب قوانين اتحادية، كما في الجرائم التالية :

- إدخال أجنبي أو محاولة إدخاله إلى البلاد من طرف قائد أو وسيلة نقل بالمخالفة لأحكام القانون.
- إرشاد متسلل في المناطق الحدودية للوصول إلى داخل البلاد.
- تزوير أي محرر رسمي بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب.
- الجرائم الإرهابية.

رابعـــا : إجراءات التحقيق و المحاكمة في الجرائم الماسة بمصالح الاتحـــاد :

ا- إجـــراءات الاستـــدلال والتحقيق الابتدائـــي :

إجـــراءات الاستـــدلال :

اسند القانون مهمة التحري وجمع الاستدلال عن الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد إلى رجال الشرطة والأمن ممن لهم صفة الضبطية القضائية في نطاق اختصاصهم الوظيفي، ويتبع هؤلاء المأمورون إداريا لجهاتهم الإدارية، أما تبعيتهم فيما يتعلق بأداء عملهم، فهم يتبعون النائب العام.

ويلتزم مأمور الضبط القضائي، عند قيامه بأداء عمله في مجال التحري وجمع الاستدلال، بقواعد قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أو القواعد الأخرى الواردة في قوانين أخرى ذات الصلة بموضوع عمله، وتشرف النيابة العامة على عمل المأمور القضائي، تحت رقابة القضاء على صحة و شرعية الإجراء الذي قام به. و لا توجد إجراءات استدلال خاصة تخص هذه الفئة من الجرائم أو تميزها عن غيرها، وتعرض محاضر جمع الاستدلالات على النيابة العامة للتصرف فيها.

إجـــراءات التحقيق الابتدائـــي :

بموجب قوانين الدولة، فإن النيابة العامة هي الجهة المختصة بإجراء التحقيق في الجنايات وكذلك في الجنح إذا رأت ذلك. وفي الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد، فإن النيابة العامة الاتحادية هي الجهة المختصة بالتحقيق فيها. ولها أن تندب النيابات المحلية في الإمارات التي لم تدخل في القضاء الاتحادي للتحقيق في تلك الجرائم، متى وقعت في نطاق اختصاصها الإقليمي. وللنيابة العامة الاتحادية أيضا أن تعتمد التحقيقات التي أجرتها النيابات المحلية وتعتبرها جزءًا من تحقيقاتها.

ولا تختلف القواعد التي تحكم التحقيق الابتدائي في الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد كثيرا عن القواعد التي تحكم التحقيق الابتدائي في الجرائم الأخرى، سواء من حيث قواعد الاستجواب أو المعاينة أو سماع الشهود أو ندب الخبراء أو التفتيش أو القبض و الإحضار أو الحبس الاحتياطي.

وللنيابة، بعد التحقيق، أن تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى و تأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر أو أن تأمر بإحالته إلى دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا ، لمحاكمته عن التهم الواردة بأمر الإحالة.

ب - إجـــراءات المحكمـــــة :

الإجـــراءات الـــواردة في قانـــون المحكمـــة :

صدر قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا، في وقت لم يكن فيه قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية الاتحاديين قد صدرا، ولذلك فقد تضمن قانون إنشاء المحكمة نصوصا متفرقة نظمت بعض جوانب إجراءات التحقيق و المحاكمة في الدعاوى الجزائية، فيما ترك القانون للمحكمة سد جوانب النقص بالالتجاء إلى تطبيق قواعد القانون المقارن ومبادئ القانون الطبيعي، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن الإجراءات التي نص عليها قانون المحكمة، تشكيل دائرة أو أكثر مؤلفة من ثلاثة قضاة لنظر المواد الجزائية، بما فيها الدعاوى المرفوعة عن الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد، وقد اصطلح على تسمية الدائرة التي تنظر هذا النوع من الجرائم ب "دائرة أمن الدولة". وأن يمثل أمام المحكمة العليا بكل دوائرها عضو نيابة لا تقل درجته عن رئيس نيابة، و أجاز قانون المحكمة لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية في أيه حالة كانت عليها الدعوى، وأن يختصم المسؤول عن هذه الحقوق و يدخله في الدعوى، ولهذا الأخير أن يتدخل من تلقاء نفسه في أية حالة كانت عليها، و أن الدعوى الجزائية تنقضي بوفاة المتهم، وأن سماع الشهود يكون بعد أدائهم اليمين، و أن الدعوى ترفع من النائب العام بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، ويجب أن تذكر في ورقة التكليف قائمة بأدلة الدعوى، وأن تعلن الورقة إلى شخص المعلن إليه أو في محل إقامته.

الإجـــراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحـــادي :

في منتصف عام 1992، صدر القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، الذي نظم كل ما يتعلق بالدعوى الجزائية، بدءا بأحوال رفعها وانقضائها و الدعوى المدنية المتعلقة بها، مرورا باستقصاء الجرائم و جميع الأدلة وتحقيقها و مباشرة التحقيق و التصرف في الدعوى، وانتهاء بإجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام والطعن فيها و تنفيذها.

ولا تختلف إجراءات نظر الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد أمام دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا عن الإجراءات المتبعة أمام الدوائر الجزائية بالمحاكم الاتحادية وخاصة إجراءات ضمان التزام الدائرة بقواعد التحقيق النهائي باعتبارها من ضمانات المحاكمة العادلة، كقاعدة علانية الجلسات، وشفوية المرافعة، ومباشرة الإجراءات في حضور الخصوم والتقيد بحدود الدعوى وتسبيب الأحكام و غيرها.

المبحث الثاني : المراجعة القضائية لحكم الموضوع

أولا : عدم جواز المراجعة كأصل عام.

تعتبر المراجعة القضائية للأحكام أو الطعن في الأحكام أحد أهم طرق تحقيق العدالة، فعن طريق هذه المراجعة يتم تمكين المجتمع من تحقيق مصلحته في عدم إفلات المجرم من العقاب، ويتم في الوقت ذاته إتاحة الفرصة للفرد للدفاع عن نفسه وحماية شرفه وصون كرامته، بإثبات براءته، أو عدم مسؤوليته. و لأن المراجعة نوع من الرقابة على الحقيقة القضائية التي أظهرها الحكم القضائي، فقد تولى المشرع تنظيمها بتحديد طرقها و بيان إجراءاتها والخصوم الذين يحق لهم طلبها و الآثار المترتبة عليها.

والأصل في الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الاتحادية العليا، أنها نهائية وملزمة للكافة عملا بالفقرة الأولى من المادة (1/101) من دستور دولة الاتحاد، والتي جرى نصها على أن "أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة ...." والنهائية في مقام هذا النص، تعني البيتوتة، أي عدم قابلية الحكم للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية. وفي هذا المعنى، قالت دائرة النقض الجزائية بالمحكمة الاتحادية العليا : "... وحيث إن هذا الدفع سديد، ذلك أن الحكم المطعون فيه صادر من المحكمة الاتحادية العليا طبقا لاختصاصها دون غيرها بالفصل في الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل والخارج وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى سلطات الاتحاد وجرائم تزييف العملة و لما كانت المادة (101) من الدستور تنص على أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية و ملزمة للكافة، جاءت المادة 67 من قانون المحكمة العليا لتكرر ما أوردته المادة (101) من الدستور، وتضيف عليها بأنه لا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، ومن ثم فإن الطعن المقدم من الطاعن يكون غير جائز قانونا ويتعين الحكم بعدم جوازه".

(الطعن الجزائي رقم 29 لسنة 20 قضائية عليا، جلسة 1998/10/28، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية، السنة 1998/20).

غير أن المشرع في قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا، بعد أن أورد هذا الأصل وقرره في صدر المادة (67) بقوله، "تكون أحكام المحكمة العليا نهائية، وملزمة للكافة، ولا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ...." . عاد واستطرد مكملا نص المادة بقوله" ... وذلك فيما عدا الأحكام التي تصدر غيابيا في المواد الجزائية، فيجري في شأن الطعن فيها بطريق المعارضة، الأحكام المنصوص عليها في القوانين المنظمة للإجراءات الجزائية" هذا الاستطراد وإن كان

يوحي في ظاهر نصه تعارضا مع المادة (1/101) من الدستور، إلا أن المعارضة المقررة لا تعدو أن تكون موالاة واستكمالا لإجراءات نظر الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد.

ثانيا : جواز موالاة تصحيح خطإ مفترض أو خطإ في الواقع.

نظرا لتنوع وتعدد القضايا والمنازعات التي تنظرها المحكمة الاتحادية العليا بصفتها محكمة موضوع، وعدم تجانسها، سواء من حيث أشخاصها أو موضوعها أو حتى نظامها الإجرائي، فقد اقتضت اعتبارات العدالة فتح مجال ضيق يمكن، من خلاله، تصحيح ما قد يعتري الحكم من أخطاء، ولأن هذا التصحيح قد يحمل على أنه طعن في الحكم، يتعارض مع ما أسبغه الدستور على أحكام المحكمة الاتحادية العليا من صفة النهائية والإلزام، فقد تم قصر هذا التصحيح على الأحكام الصادرة في الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد فقط، على أن يأخذ شكل تصحيح الخطإ المفترض في الحكم، أو الخطإ في الواقع.

ا- تصحيح الخطإ المفترض بطريقة المعارضة :

تقررت المعارضة كوسيلة لتصحيح الأحكام الجزائية لأول مرة بموجب قانون المحكمة الاتحادية العليا التي أشارت إليها إجمالا في المادة (67)، فيما أجازت المادة (51) من ذات القانون تطبيق الأصول العامة للمحاكمات، وذلك إلى أن تصدر التشريعات الاتحادية المنظمة للإجراءات المدنية والجزائية. وفي عام 1992 صدر قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الذي نظم المعارضة و بين تفصيلا أحكامها الأساسية و التي من بينها أن المعارضة تعيد طرح الدعوى على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

وعلة المعارضة تقوم على مبدإ "عدم جواز أن يدان شخص دون أن يسمع القضاء دفاعه". فالحكم الغيابي صدر دون أن يسمع القضاء دفاع أحد أطراف الدعوى، ومن ثم فهو حكم ضعيف، ويحتمل أن يكون غير صحيح، بل إن عدم صحته مفترض فيه ، إذ لم يستند الحكم إلى علم كاف بعناصر الدعوى. وقد رأى المشرع أن مثل هذا الحكم لا يجوز أن تكون له القوة النهائية، فقرر المعارضة لكي يعاد عرض الدعوى من جديد على المحكمة فتستمع إلى طرف الدعوى الذي كان متغيبا، و تحصل على المعلومات التي كانت تنقصها لبناء حكم صحيح. ومفاد ما سلف أن المعارضة ما هي إلا موالاة لنظر الدعوى بعد أن اكتمل عنصر كان مختلفاً فيها وهو عنصر غياب المتهم، فهي إذا ليست وسيلة لمراجعة الحكم بالمعنى الفني للمراجعة أو الطعن. وهذا ما يفهم كذلك من حكم الدائرة الجزائية بالمحكمة الاتحادية العليا حينما قالت: "...لما كان النص في المادة (101) من دستور الدولة على أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية و ملزمة للكافة". و في المادة (67) من القانون رقم 10 لسنة 1983 في شأن المحكمة الاتحادية العليا على أنه: " تكون أحكام المحكمة

الاتحادية العليا نهائية و ملزمة للكافة ولا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن و ذلك فيما عدا الأحكام التي تصدر غيابيا في المواد الجزائية فيجري في شأن الطعن فيها بطريق المعارضة في الأحكام المنصوص عليها في القوانين المنظمة للإجراءات الجزائية "مؤداه أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا ماعدا ما يصدر منها غيابيا في المواد الجزائية هي أحكام نهائية وملزمة للكافة و لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام ...".

(الطعن الجزائي رقم 19 لسنة 12 قضائية عليا ، جلسة 1991/7/2. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية، لسنة 1991/13 ص 301).

ب-تصحيح الخطـإ في الواقـع بطريق إعـادة النظـر :

لم يرد أي ذكر في قانون المحكمة الاتحادية العليا لإعادة النظر في المواد الجزائية، وأول تنظيم تشريعي لها جاء في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، الذي تناولها بالتنظيم و التفصيل في إحدى عشرة مادة (257-267).

وعلة إعادة النظر إرضاء الشعور الاجتماعي الطبيعي بالعدالة الذي يتأذى بإدانة بريء، ولإرضاء هذا الشعور يتعين التوفيق بين الاحترام الواجب للحكم البات، وبين اعتبارات العدالة و المصلحة الاجتماعية في إصلاح الأخطاء القضائية.

ولأن أحكام الإدانة الصادرة في الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد أحكام باتة، لعدم قابليتها للطعن فيها بأي طريق من طرقِ الطعن، فإنه من المتصور ظهور حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (257) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

وعلى الرغم من تنوع حالات إعادة النظر، و اختلاف الوقائع التي تفترضها كل حالة، فثمة خصائص و قواعد تخضع لها جميعها، فهي تفترض جميعا خطأ واقعيا شاب الحكم، وهي تفترض كذلك واقعة جديدة طرأت أو اكتشفت بعد الحكم وتقتضي إعادة النظر فيه، وأخيرا فهي تفترض أن الإعادة يطال الحكم في ذاته و ليس في الدعوى.

ولما كان مناط إعادة النظر، ظهور واقع جديد لم يكن مطروحا على المحكمة عندما أصدرت حكمها، وكان من شأن هذا الواقع الجديد التأثير في الحكم الذي أصدرته المحكمة والذي أضحى باتا، ومن ثم فإن إعادة النظر لا تعدو في هذه الحالة أن تكون تعديلا لمسار حكم أصبح مجافيا للعدالة، يستوجب تصحيحه من طرف ذات المحكمة التي أصدرته، وهو ما يرفع عنها صفة الطعن بالنسبة للأحكام الصادرة في القضايا الماسة بمصالح الاتحاد.

الفصـــل الثانـــي :

قضـــاء الموضـــوع كاختصـــاص مضـــاف للمحكمـــة

المبحث الأول : التصـدي في الطعـــن بطـــريق النقض

المبحث الثاني : التماس إعادة النظر بعد التصدي للموضوع

يقصد بالاختصاص المضاف، ما أضيف إلى المحكمة من ولايات النظر والفصل في الدعاوى و المنازعات، فوفقا للبند (9) من المادة (99) من دستور دولة الاتحاد، يمكن إضافة اختصاصات أخرى إلى المحكمة، خلاف تلك الواردة في الدستور، وذلك بموجب قوانين اتحادية. وعملا بهذا التفويض الدستوري مارست المحكمة الاتحادية العليا عدة اختصاصات وردت في ثنايا قوانين اتحادية مختلفة، غير أن أهم اختصاص أضيف إلى المحكمة، هو اختصاص نظر طعون النقض المرفوعة عن الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الاتحادية الاستئنافية، الذي صدر به القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1978، وتم التأكيد عليه في قانون الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية الاتحاديين الصادرين عام 1992.

والأصل أن وظيفة دائرة النقض بالمحكمة الاتحادية العليا مراقبة صحة تطبيق القانون و تفسيره وتأويله، وتوحيد فهمه لدى القضاة جميعا فهما مطابقا لما قصده المشرع، وليس من شأن الدائرة أن تنظر في موضوع النزاع المردد بين الخصوم بحسبان أنها لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي، غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناءان، حيث تتولى فيهما دائرة النقض نظر الموضوع، وهما حالة التصدي وحالة التماس إعادة النظر بعد الفصل في الطعن، و لذلك فسوف يتم تناولهما في مبحثين :

المبحـــث الأول : التصـــدي في الطعـــن بطـــريق النقض

يترتب على نقض حكم اعتباره كأن لم يكن، فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه، ويعود الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره، ومن ثم فإن خصومة الطعن بالاستئناف تصبح في حاجة إلى الفصل فيها من جديد. والأصل أن محكمة الاستئناف هي صاحبة الولاية في هذا الصدد باعتبارها محكمة الموضوع، وباعتبار أن دائرة النقض هي جهة مراقبة لصحة تطبيق القانون و توحيد فهمه، وليس من وظيفتها الفصل في النزاع الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه، غير أن المشرع خرج عن هذا الأصل و أجاز لدائرة النقض بالمحكمة الاتحادية العليا الفصل في موضوع النزاع، إذا نقضت الدائرة الحكم و رأت أن الموضوع صالح للفصل فيه، أو كان الطعن

للمرة الثانية. (انظر المادة (16) من قانون تنظيم حالات و إجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا، و المادة (184) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، والمادة (249) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي).

ا-صلاحيـــة الموضـــوع للفصـــل فيـــــه :

بداية يتعين التنويه إلى أنه، ليس المقصود بلفظ "الموضوع"، موضوع النزاع برمته الذي كان مطروحا على المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض بجميع عناصره الواقعية و القانونية، ولكن المراد بالموضوع هو موضوع المخالفة أو الخطأ الذي وقع فيه الحكم المنقوض وأدى إلى نقضه، أي الجزء من الحكم الذي خولف فيه القانون.

ويكون الموضوع الذي خولف فيه القانون صالحا للفصل فيه، إذا كان من الممكن تصفيته وحسمه بغير اتخاذ إجراء جديد من إجراءات الفحص أو التحقيق، أي دون التطرق لعناصره الواقعية التي حصلها الحكم المنقوض. و إنما بإعمال أثر المسألة القانونية التي فصلت فيها محكمة النقض وإصدار الحكم على مقتضى الوقائع الثابتة بالحكم المطعون فيه.

وبعبارة أخرى، يمكن القول أن الدعوى تكون صالحة للحكم في موضوعها، إذا أمكن الحكم فيها كأثر لنقض الحكم دون اتخاذ أي إجراء آخر، بمعنى أن يكون الحكم الصادر من الدائرة بنقض الحكم قد حسم النزاع في الخصومة بين الطرفين، أما إذا كان الفصل في الدعوى يقتضي إعادة تقدير الأدلة أو تحصيل جديد لفهم الواقع أو تصحيح ما شاب الحكم من أخطاء في قواعد الإثبات أو اتخاذ إجراءات الادعاء بالتزوير ....الخ، فإن الدعوى لا تكون صالحة للحكم في موضوعها كأثر مباشر لنقض الحكم.

ومن بين الأمثلة على صلاحية الموضوع للفصل فيه، أن تقضي محكمة الدرجة الأولى بإلزام المدين بقيمة الدين، ثم تحكم محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي على أساس أن الدين معلق على شرط واقف، ثم تنقض دائرة النقض الحكم الاستئنافي منتهية إلى عدم صحة تعليق الدين، فإن الدعوى تكون صالحة للحكم في موضوعها، وذلك بإلغاء الحكم الاستئنافي و تأييد الحكم الابتدائي.

ومن الأمثلة، أن يقصر الدائن نطاق استئنافه على طلب الحكم له بالفوائد القانونية على المبلغ المطالب به، فتقضي محكمة الاستئناف بالفوائد الاتفاقية. فالدعوى هنا صالحة للفصل فيها في الشق المنقوض فليس على محكمة التصدي إلا أن تحكم بقيمة الفائدة الاتفاقية والتي تضمنتها عناصر الدعوى.

ومن الأمثلة كذلك، أن تقضي المحكمة في الاستئناف، فيطعن على الحكم الاستئنافي، لثبوت سقوط خصومة الاستئناف، فينقض الحكم لهذا الخطأ وتتصدى دائرة النقض للفصل في الاستئناف وتقضي بسقوط خصومة الاستئناف.

ومن الأمثلة أيضاً، أن تحكم المحكمة بإلزام الحكومة رسم استئنافها بالمخالفة للقانون الذي يعفيها من أداء هذا الرسم، فتنقض دائرة النقض هذا الحكم، وتتصدى للفصل في الموضوع بإعفاء الحكومة من رسم الاستئناف.

ولا يشترط، عند الحكم في الموضوع، أن يكون صالحا بأكمله، بل يكفي أن يكون صالحا في شق منه، وهذا الشق يجيز لدائرة النقض أن تفصل فيه و تحيل الشق الآخر الذي يحتاج إلى تحقيق إلى محكمة الاستئناف لتفصل فيه من جديد على مقتضى ما قاله الحكم الناقض.

ولأن تصدي دائرة النقض بالمحكمة الاتحادية العليا للموضوع عند صلاحيته للفصل فيه، لا يكون إلا تجوزا، أي على سبيل المجاز والاستثناء، فإن سلطات الدائرة-باعتبارها محكمة تصد- وحقوق الخصوم أمامها، تكون انعكاسا لحالة الاستثناء، فليس للدائرة سلطة إجراء تحقيق أو ندب خبير أو الانتقال لإجراء معاينة أو استجواب أي من الخصوم، وليس للخصوم إبداء طلبات أو دفوع أو أوجه دفاع جديدة ، لتعارض كل ذلك مع كون الموضوع صالحا للفصل فيه.

ب- الطعـــن للمـــرة الثانيـــــة :

تفترض هذه الحالة أن دائرة النقض نقضت الحكم المطعون فيه و أمرت بإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا، وأن محكمة الإحالة التزمت قضاء سابقتها في ذات المسألة القانونية التي فصلت فيها دائرة النقض، بمعنى أن محكمة الإحالة قضت بقضاء مخالف لدائرة النقض، وأن طعنا بالنقض أقيم عن قضاء محكمة الإحالة. ففي هذه الحالة، فإن الطعن يكون للمرة الثانية. كما استقر العمل في دائرة النقض بالمحكمة الاتحادية العليا، بعد -تردد- على أن الطعن يكون للمرة الثانية أيضا حتى و لو انصب الطعن الثاني على غير ما طعن عليه في المرة الأولى، أخذ بعموم نص القانون، كأن يكون الطعن الأول قد انصب على شكل استئناف، بينما انصب الطعن في المرة الثانية على ما قضت به محكمة الاستئناف في الموضوع.

وإذا قررت دائرة النقض التصدي لحكم محكمة الإحالة، فإنها تعتبر عندئذ بمثابة محكمة استئناف فيما يتعلق بعناصر النزاع الواقعية والقانونية، فيكون لها ما لهذه الأخيرة من سلطات، فهي ملزمة باتباع حكمها في المسألة القانونية التي نقض الحكم بسببها وهي ملزمة كذلك بألا

تتناول أجزاء الحكم التي حازت قوة الأمر المقضى، وهي مقيدة كذلك بنطاق الدعوى الذي يقتصر على الجزء المنقوض من الحكم، وهي مقيدة أيضا عند نظر الموضوع بما رفع عنه الاستئناف، و لا يجوز لها قبول طلبات جديدة ...الخ.

ويكون للخصوم، أمام محكمة التصدي، مالهم من حقوق أمام محكمة الموضوع، فلهم أن يسلكوا أمامها ما يجوز لهم سلوكه أمام محكمة الاستئناف من تقديم أوجه دفاع جديدة و طرح أدلة و مستندات لتأكيد الحق أو نفيه، وتعود مراكز الخصوم إلى ما كانت عليه أمام محكمة الاستئناف، فيكون لكل منهم ذات الصفة التي كانت له في مرحلة الاستئناف و الاعتداد بصفاتهم أمام دائرة النقض، و لا يجوز في هذه المرحلة إدخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ويقتصر التدخل على من يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم كما لو كان في الاستئناف، و لا يضار الطاعن بطعنه و يجوز الحكم بترك الخصومة.

ومما قالته دائرة النقض بالمحكمة الاتحادية العليا في هذا الصدد :

"وحيث إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن نطاق الدعوى أمام محكمة التصدي يتحدد بما رفع عنه الاستئناف، وأن لمحكمة التصدي نظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة و دفوع وأوجه دفاع جديدة، وما كان قد قدم من ذلك للمحكمة الابتدائية، إلا ما سقط منها...."

الطعن رقم 525 لسنة 2008 نقض إداري، جلسة 2009/5/13.

"وحيث إن نطاق الاستئناف موضوعا أمام محكمة التصدي يتحدد، بما إذا كان إنهاء خدمة المستأنف ضدها، تم قبل انتهاء فترة الاختبار أم بعدها. و لما كان من المقرر أنه إذا نقض الحكم و تصدت محكمة النقض للفصل في الموضوع من جديد ، فإنه يتحتم عليها وفقا للمادة (184) من قانون الإجراءات المدنية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية أو المسائل الأخرى التي فصلت فيها، وهي الواقعة التي يكون قد طرحت على محكمة النقض و أدلت فيها برأيها عن بصر وبصيرة وحازت حجية الشيء المحكوم فيه، في حدود ما بتت فيه، بحيث يمتنع على محكمة التصدي، عند نظر الدعوى، المساس بهذه الحجية. لما كان ذلك و كان قضاء الحكم الناقض الصادر في الطعن رقم 25/104 ق ع نقض مدني، قد قطع في أسبابه من أن قرار الإنهاء صدر قبل انقضاء فترة الاختبار، فإن هذا القضاء يعد فصلا في مسألة اكتسبت حجية الشيء المحكوم فيه تلتزم بها محكمة التصدي باعتبار محكمة الموضوع "

الطعن رقم 733 لسنة 27 ق ع. نقض إداري جلسة 2006/12/10 م.

"وحيث أنه عن الموضوع، فإن محكمة التصدي تلتزم قضاء الحكم الناقض فيما انتهى إليه من ضرورة بيان أوجه عدم مشروعية قرار الامتناع عن صرف بدل طبيعة العمل للمحاسبين الذين يعملون بالشؤون المالية في دائرة الخدمات الاجتماعية و المباني التجارية في إمارة أبو ظبي، على ضوء دوراختصاصات مجلس الخدمة المدنية في تفسير القوانين و اللوائح المعمول بها، والقرارات الصادرة من الجهات المختصة ...".

الطعن رقم 349 لسنة 2008 ق ع نقض إداري، جلسة 2009/1/28.

المبحث الثاني : التماس إعادة النظر بعد التصدي للموضوع

تنص المادة (187) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أن :

"لا يجوز الطعن في أحكام النقض بأي طريق من طرق الطعن وذلك في ماعدا ما صدر منها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود 1 ،2 ، 3 من المادة (169)".

كما تنص المادة (266) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، على أن :

"الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على إعادة النظر من غير دائرة النقض الجزائية، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون.

ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة أو التدبير السابق الحكم بها عليه".

ومفاد هاتين المادتين-وفق ما استقر العمل القضائي عليهما-أن التماس إعادة النظر، طريق أجاز به القانون للمحكمة الاتحادية العليا من أن تنظر موضوع النزاع كمحكمة موضوع، ولكن وفق شروط معينة وفي ميعاد وشكل محدد، وداخل حدود مبينة، بحسبان أن الالتماس طريق استثنائي لتمكين المحكمة الاتحادية العليا من نظر موضوع النزاع .

ا- شروط نظر الموضوع عند الالتماس بعد التصدي.

لا يمكن للمحكمة الاتحادية العليا، وتحديدا دائرة النقض فيها من أن تنظر في موضوع الدعوى بالالتماس بعد التصدي، إلا إذا توافرت الشروط التالية :

1- أن يكون حكم التصدي، المطلوب إعادة النظر فيه، صادرا عن المحكمة الاتحادية العليا :

مفترض هذا الشرط، أن دائرة النقض بالمحكمة الاتحادية العليا أصدرت حكما، وأن هذا الحكم أصبح محلا للالتماس بإعادة النظر فيه، أما علة الشرط، فهي أن المحكمة الاتحادية العليا ليست محكمة التماس للأحكام الصادرة عن المحاكم الاتحادية الابتدائية أو الاستئنافية.

2- أن يكون الحكم المراد الالتماس فيه صادرا بعد التصدي لموضوع الدعوى :

سبق القول أن وظيفة دائرة النقض بالمحكمة الاتحادية العليا تتركز أساسا في مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، وتوحيد فهمه لدى القضاة. وطبيعة هذه الوظيفة تبعد الدائرة من أن تكون محكمة موضوع، إلا في نطاق استثنائي ضيق، كما في حالة نظر الموضوع عن طريق وسيلة التماس إعادة النظر.

ولم يشأ القانون أن يترك هذه الوسيلة دون ضوابط، فاشترط - إلى جانب الشروط الشكلية والموضوعية للالتماس-أن يكون الالتماس مقاما عن حكم صدر بعد تصدي دائرة النقض لموضوع الدعوى، باعتبار أن حكم التصدي هو بمثابة حكم صادر عن محكمة استئناف، و لأن هذا الشرط ينسجم مع ما أورده القانون ذاته من أن أحكام النقض غير جائز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن. ولا عبرة أن يكون التصدي لصلاحية الموضوع للفصل فيه، أو لأن الطعن للمرة الثانية.

3- أن يبنى الالتماس على حالة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها حصرا في القانون :

والحالات المنصوص عليها في القانون هي :

الحالات الواردة في قانون الإجراءات المدنية :

- إذا وقع من الخصم غش أثر في الحكم.
- إذا بني الحكم على أوراق أو شهادة ثبت تزويرها فيما بعد.
- ظهور أوراق قاطعة في الدعوى بعد صدور الحكم كان الخصم قد حال دون تقديمها.
- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
- إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه بعضا.
- الحكم على شخص لم يمثل تمثيلا قانونيا صحيحا في الدعوى.
- المُحَاجُ بالحكم الصادر في الدعوى و لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

الحـــالات الـــواردة في قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة :

– إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حيا.

– صدور حكمين متناقضين عن واقعة واحدة، يستنتج منهما براءة أحد المحكوم عليهما.

– إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى و كان للشهادة أو تقرير الخبراء أو الورقة تأثير في الحكم.

– إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من إحدى الدوائر المدنية أو دوائر الأحوال الشخصية و ألغي هذا الحكم.

– إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

ب - شكـــل الالتمـــاس وميعاده وقبولـــــه :

يرفع الالتماس في المواد المدنية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه بصحيفة تودع قلم كتابها وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، بعد إيداع مبلغ التأمين . ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس. أما في المواد الجزائية فيرفع طلب إعادة النظر من النائب العام سواء كان مقدما منه أو من غيره. و يجب أن يرفق بالطلب المستندات والتحقيقات التي أجراها، بتقرير يبين فيه رأيه و الأسباب التي يستند إليها. ويرفع الالتماس، بعد التصدي، إلى دائرة النقض المدنية بالمحكمة الاتحادية العليا.

وميعاد الالتماس في المواد المدنية ثلاثون يوما، يبدأ بحسب الحالة التي يبنى عليها الالتماس، وعلى التفصيل الوارد في المادة (170) من قانون الإجراءات المدنية. أما في المواد الجزائية ، فإن طلب إعادة النظر لا يتقيد بميعاد ما، فيجوز التقدم به أيا كان الزمن الذي مضى على صدور الحكم الملتمس فيه أو على العلم بالواقعة التي يستند الطلب إليهما. ويرفع الطلب إلى دائرة النقض بالمحكمة الاتحادية العليا.

وينظـر في قبول الالتماس المدني على مرحلتيـن :

ففي المرحلة الأولى، تفصل الدائرة، بعد سماع الخصوم، في جواز الالتماس أو عدم جوازه، فإذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد.

أما المرحلة الثانية، فتبدأ بقبول الالتماس، حيث تنظر دائرة النقض في موضوع الالتماس، أي في موضوع الدعوى.

ويمر الالتماس الجزائي بمرحلتين أيضا، ففي مرحلة قبول طلب الالتماس شكلا، على دائرة النقض الجزائي أن تتحقق من أن الحكم الملتمس منه هو من الأحكام التي يجوز الالتماس فيها، ومن أن الطلب يستند إلى إحدى الحالات المنصوص عليها حصرا، ومن أنه قدم من ذي الصفة. فإذا تخلف أحد هذه الشروط، قضت الدائرة بعدم قبول الطلب شكلا.

أما في مرحلة الفصل في موضوع الطلب، فإن الدائرة، إما أن تقضي برفض الطلب، مما يعني بقاء حكم الإدانة، وإما قبول الطلب ويعني ذلك إلغاء حكم الإدانة والقضاء بالبراءة، إذا كانت البراءة ظاهرة أو أن تحدد جلسة لنظر الموضوع، إذا كان الحكم صادرا عنها بعد التصدي، أما إذا كان صادرا عن محكمة أخرى فتحيل الدعوى إليها لنظرها مجددا.

ج- نطاق موضوع الدعوى عند نظر الالتماس :

لما كان الهدف من قبول الالتماس، هو إصدار حكم يحل محل الحكم الذي ألغي بقبول إعادة النظر، فإن القضية في هذه المرحلة تكون بنفس النطاق الذي كانت عليه قضية الموضوع قبل إصدار الحكم الملغى، أي قبل إصدار حكم التصدي.

وفي الالتماس الجزائي، إذا قررت دائرة النقض قبول طلب الالتماس موضوعا، فإنها إما أن تقضي بالبراءة، إذا كانت البراءة ظاهرة أو كان من غير الممكن إعادة المحاكمة أو تقضي بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها، فإذا كان الالتماس مرفوعا عن حكم أصدرته دائرة النقض بعد التصدي، فإنها تنظر في موضوع الالتماس بنفسها وتكون بمثابة محكمة الإحالة. فلها عندئذ أن تتخذ جميع إجراءات التحقيق التي تراها ملائمة، ولا تلتزم بتقرير براءة طالب إعادة النظر. فقد تصر على إدانته، ولها أن تبقي العقوبة التي كان محكوما عليه بها، ولها أن تخففها. ولكن لا يجوز لها تشديدها. و لا يجوز الطعن في الحكم الذي تصدره دائرة النقض في موضوع الدعوى بناء على إعادة النظر.

الضيوف في المدخل الرئيسي للمحكمة العليا